

Distr.: General
12 May 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

16 حزيران/يونيه - 11 تموز/يوليه 2025

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، محمد عبد السلام بابكر*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/56، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين.

ويعرض التقرير لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، مع التركيز على الآثار الخطيرة على حقوق الإنسان الناجمة عن الخدمة الوطنية غير المحددة المدة، وقمع الحقوق المدنية والسياسية - بوسائل منها الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، وغياب المساءلة وسيادة القانون، وانتهاكات حرية الدين أو المعتقد، وأنماط القمع العابر للحدود. ويسلط المقرر الخاص الضوء على الوضع المتدهور للاجئين وملتزمسي اللجوء الإريتريين على الصعيدين الإقليمي والعالمي. كما يقيم تعاون إريتريا مع آليات حقوق الإنسان، مشيراً إلى عدم إحراز تقدم في تنفيذ التوصيات.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3مقدمة.....	أولاً -
3المنهجية.....	ثانياً -
3الأنشطة.....	ثالثاً -
4التعاون والعمل مع آليات حقوق الإنسان.....	رابعاً -
6التطورات الإقليمية.....	خامساً -
6الخدمة الوطنية/العسكرية.....	سادساً -
9سيادة القانون وإقامة العدل.....	سابعاً -
11حرية الوجدان أو الدين أو المعتقد.....	ثامناً -
14الحيز المدني والديمقراطي.....	تاسعاً -
16حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين.....	عاشراً -
19الاستنتاجات والتوصيات.....	حادي عشر -

أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/56، الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته التاسعة والخمسين. ويغطي التقرير الفترة من 17 نيسان/أبريل 2024 إلى 15 نيسان/أبريل 2025.
- 2- ظلت حالة حقوق الإنسان حرجة في إريتريا. وكانت للخدمة الوطنية غير المحددة المدة آثار عميقة على حقوق الإنسان شملت جميع جوانب الحياة في إريتريا، واستمرت في دفع الآلاف إلى الفرار. وواصلت السلطات قمع الحريات الأساسية، بوسائل منها احتجاز المعارضين التعسفي واختقاؤهم القسري بطريقة منهجية وعلى نطاق. وامتد القمع إلى خارج البلد ليشمل الشتات. وتدهورت أوضاع اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين في سياق النزاعات الإقليمية وفي ظل اتباع بلدان العبور والمقصد الرئيسية سياسات لجوء وهجرة تنطوي على عداة متزايد إزاء الأفراد المعنيين.
- 3- ويشدد المقرر الخاص على استمرار غياب المساءلة، بعد مرور عقد على صدور التقرير الأولي للجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا⁽¹⁾، وعدم تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من النداءات المتكررة إلى العدالة والإصلاح، لم تُتخذ أي خطوات مجدية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة على مر السنين، وتمكين الضحايا من اللجوء إلى العدالة وضمان عدم التكرار.

ثانياً - المنهجية

- 4- استمرت حكومة إريتريا في رفض ولاية المقرر الخاص ورفض التعاون معه أو السماح له بدخول البلد. لذا لم يتمكن المقرر الخاص من زيارة إريتريا رسمياً.
- 5- ويرتكز هذا التقرير على بحث مستفيض ورصد عن بعد لحالة حقوق الإنسان في إريتريا. ويستند إلى روايات مباشرة استقيت عبر مقابلات مع ناجين وشهود وأسر ضحايا ومصادر سرية أخرى. ويستند التقرير أيضاً إلى 12 مساهمة وردت من المجتمع المدني استجابةً لدعوة المقرر الخاص إلى تقديم مدخلات، وإلى تحليل وثائق وصور ومقاطع فيديو ومواد أخرى. كما قدم المجتمع المدني وخبراء معلومات قيمة. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للأفراد والمنظمات الذين ساهموا في ولايته، لا سيما الناجين وأسر الضحايا على عرض تجاربهم.
- 6- وقد وثقت الاستنتاجات المعروضة في هذا التقرير وأكدت في ظل التقيد التام بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبدليل عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وبذل المقرر الخاص العناية الواجبة في تقييم موثوقية المصادر، وتحقق من المعلومات بطريقة مستقلة، وأجرى تحليلاً نزيهاً وموضوعياً للمعلومات المُجمّعة. وأُطلعت البعثة الدائمة لإريتريا على مشروع تقرير لإتاحة فرصة للحكومة لتقديم تعليقات وقائعية على استنتاجات المقرر الخاص.

ثالثاً - الأنشطة

- 7- التقى المقرر الخاص بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم ومدافعين عن حقوق الإنسان وهيئات من المجتمع المدني ودبلوماسيين وموظفين عموميين وممثلين عن وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. وواصل التعاون مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، والدعوة إلى اتخاذ

(1) A/HRC/29/42.

تدابير ملموسة لتعزيز النهوض بحقوق الإنسان في إريتريا وتوطيد حماية اللاجئين وملتزمي اللجوء الإريتريين. وواصل أيضاً تقديم الدعم إلى الهيئات القضائية والتشريعية من خلال مساهمات الخبراء.

8- وزار المقرر الخاص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفرنسا في الفترة من 30 كانون الثاني/يناير إلى 8 شباط/فبراير 2025. ويشكر المملكة المتحدة وفرنسا على تعاونهما ودعمهما، ويشير إلى أهمية زيارة بلدان ثالثة لجمع المعلومات دعماً لولاية الرصد والإبلاغ التي عهد بها إليه مجلس حقوق الإنسان، لا سيما بسبب عدم تعاون السلطات الإريترية. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء عدم الاستجابة لطلبات الزيارة التي وجهها إلى عدة بلدان في شرق وشمال أفريقيا.

9- وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2024، شارك المقرر الخاص في جلسة تحاور عقدتها اللجنة الثالثة أثناء انعقاد الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة. وفي 27 شباط/فبراير 2025، حضر جلسة تحاور معزز خلال الدورة الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بمشاركة الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان وممثل عن حكومة إريتريا وناشط من المجتمع المدني من إريتريا وممثلين عن الدول الأعضاء والمجتمع المدني.

10- واشترك المقرر الخاص مع منظمة تابعة للمجتمع المدني في تنظيم حدث على هامش الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بشأن خريطة طريق أديس أبابا والعمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان الأفريقية فيما يتعلق بإريتريا، بمشاركة مفوض من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمقرر الخاص السابق المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات الذي هو أيضاً عضو في الفريق العامل المشترك المعني بخريطة طريق أديس أبابا، ومدافع إريتري عن حقوق الإنسان.

11- وفي 23 أيار/مايو 2024 و 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024 و 19 شباط/فبراير 2025، قدم المقرر الخاص رسائل إلى حكومة إريتريا يطلب فيها مقابلة ممثليها في جنيف ونيويورك. وفي 7 آب/أغسطس 2024، قدم طلباً لزيارة البلد. لكنه لم يتلق أي رد حتى 15 نيسان/أبريل 2025.

12- ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف استمرار عدم تعاون إريتريا أو عملها الهادف مع ولايته. ويطلب إلى مجلس حقوق الإنسان التحاور معها في هذا الصدد. ويؤكد من جديد التزامه بمواصلة الحوار مع حكومتها بروح من التعاون، وهو على استعداد لدعم الجهود الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان فيها.

رابعاً- التعاون والعمل مع آليات حقوق الإنسان

13- يرحب المقرر الخاص بتصديق إريتريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر 2024، ويشير إلى أهمية الالتزامات التي اعتمدها إريتريا لدعم تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز الاعتراف بكرامتهم.

14- كما ينوه المقرر الخاص بمشاركة إريتريا في استعراضها الدوري الشامل الرابع في أيار/مايو 2024، ويتعاونها خلال الاستعراض الذي أجرته لجنة حقوق الطفل في كانون الثاني/يناير 2025 للحالة فيها. ويرحب بزيادة إريتريا تعاونها مع هذه الآليات ويحثها على إحراز تقدم على أرض الواقع من خلال تنفيذ توصياتها.

15- وخلال الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بإريتريا، قدمت 98 دولة 293 توصية. وأيدت إريتريا 126 توصية، وأحاطت علماً بـ 155 توصية، وقدمت توضيحات إضافية بشأن سبع توصيات أيدتها جزئياً فقط. كما رفضت خمس توصيات، رأت أنها تحتوي على أخطاء وقائعية

أو لا صلة لها بالسياق الوطني. ويلاحظ المقرر الخاص أن معدل قبول البلد التوصيات قد انخفض، إذ انتقل من نسبة تزيد قليلاً على 50 في المائة في الجولة الثالثة إلى 43 في المائة في الجولة الرابعة⁽²⁾.

16- ولا تزال ردود إريتريا على التوصيات الواردة من الدول الأعضاء في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل تُظهر نهجاً انتقائياً في التعامل مع حقوق الإنسان. فقد قبلت إريتريا بعض التوصيات، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الصحة والحق في التعليم والحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق؛ والتوصيات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وباستقلال القضاء وإمكانية اللجوء إلى العدالة. غير أنها لم تقبل التوصيات النقدية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية. وشملت هذه التوصيات دعوات إلى تطبيق دستور عام 1997، وإصلاح الخدمة الوطنية غير المحددة المدة أو احترام الحدود الزمنية القانونية، وإنهاء تجنيد الأطفال في سن الدراسة، والتحقق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري ومنعها، وإلغاء عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى توصيات بشأن المساءلة وحرية التعبير والرأي والتجمع. وعلاوة على ذلك، لم تقبل إريتريا التوصيات التي تدعوها إلى مكافحة العنف الجنسي والجنساني واعتماد تشريعات لحماية النساء والفتيات من التمييز.

17- وبين الاستعراض المتعلق بإريتريا الذي أجرته لجنة حقوق الطفل واستعراض الحالة فيها الذي أُجري في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل، أن تنفيذ التوصيات السابقة ظل في حده الأدنى وانتقائياً وغير متسق. وأشارت السلطات إلى اعتماد بعض القوانين والسياسات والبرامج دليلاً على الامتثال، إلا أن هذه التدابير لم تعالج المسائل الهيكلية الأوسع نطاقاً التي أثرت في الاستعراضات السابقة وتعميق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتمتع بها. فعلى سبيل المثال، أبلغت الحكومة عن جهود لتعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم. غير أنها لم تتطرق إلى عسكرة التعليم أو تجنيد الطلاب الإلزامي - بمن فيهم الأطفال - والمعلمين والعاملين في المجال الطبي، مما يقوض بشدة نوعية الخدمات العامة ويساهم في ارتفاع معدلات التسرب من المدارس⁽³⁾. وتزيد هذه الممارسات أيضاً من نقص المهنيين الأساسيين الذين ما زالوا يفرون من البلد، وتسهم في سجله السيئ في مجال حقوق الإنسان. وسلطت الحكومة الضوء على بناء سدود وهياكل أساسية لدعم التنمية الزراعية، غير أنها أغفلت الإشارة إلى أن هذه المشاريع بناها عمال أخضعوا للعمل القسري في إطار برنامج الخدمة الوطنية. وبالمثل، أبلغ عن جهود لمكافحة زواج الأطفال والحمل المبكر، إلا أن هذه الجهود لا تأخذ في الحسبان اعتبار الفتيات الصغيرات وأسرهن الزواج والحمل المبكرين وسيلةً لحماية الفتيات من التجنيد.

18- ويشعر المقرر الخاص بالقلق من أن اعتماد قوانين وسياسات لتعزيز حقوق الإنسان ظل في بعض الحالات حبراً على ورق. وسلطت إريتريا الضوء على اعتماد قانون مدني وقانون عقوبات منقحين في عام 2015، حيث أدخلت أحكاماً تهدف إلى زيادة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، غير أن هذين الصكين لم يدخلوا حيز النفاذ بعد مرور عقد على اعتمادهما. وعلاوة على ذلك، قدمت السلطات بيانات أو معلومات محدودة فيما يتعلق بتطبيق القوانين وتنفيذ السياسات والبرامج.

19- ولم تضع إريتريا حتى الآن خطة عمل وطنية أو خريطة طريق لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل أو غيره من آليات حقوق الإنسان، كما لم تنشئ آلية تنسيق للمتابعة.

(2) انظر A/HRC/57/14/Add.1.

(3) تُظهر البيانات التي قدمتها الحكومة لاستعراض لجنة حقوق الطفل المتعلق بإريتريا تفاوتات كبيرة في الالتحاق بالمدارس الابتدائية (81,5 في المائة في الفترة 2018/2019، من 6 سنوات إلى 10 سنوات)، والمدارس الإعدادية (46,3 في المائة، من 11 سنة إلى 13 سنة) والمدارس الثانوية (19,6 في المائة).

خامساً- التطورات الإقليمية

20- أثار تصاعد التوتر بين إريتريا وإثيوبيا مخاوف جدية. ففي شباط/فبراير 2025، تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد بأن السلطات الإريترية قد بدأت تعبئة عامة. وقيل إن البلدين عززا، في آذار/مارس 2025، وجودهما العسكري على طول المناطق الحدودية المشتركة. ونفى المسؤولون الإريثيون والإثيوبيون التخطيط لمواجهة عسكرية مباشرة. ويدعو المقرر الخاص إريتريا وإثيوبيا إلى وقف التعزيزات العسكرية، ويحث المجتمع الدولي على المبادرة إلى العمل من أجل المساعدة في تخفيف حدة التوترات في المنطقة.

21- وظلت القوات الإريترية مرابطة في المناطق الحدودية في تيغراي التي مُنحت لإثيوبيا بموجب قرار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، ولا سيما في عدة مناطق من مقاطعات إيروب وغولو - ميكيدا وإيغلا وتاهتاي أديابو، بما في ذلك ويرايتل وأليتينا وسبيبا وزالامبيسا. ويحث المقرر الخاص إريتريا وإثيوبيا على التمسك بتسليم الحدود الذي وُضع بموجب اتفاق الجزائر وفي إطار لجنة الحدود الإثيوبية - الإريترية، بموازاة كفالة حقوق سكان المناطق المتنازع عليها؛ ويجب أن تكون حمايتهم أولوية مركزية في تنفيذ قرار اللجنة.

22- وظل المقرر الخاص يتلقى تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الدفاع الإريترية في مناطق تيغراي الخاضعة لسيطرتها. وشمل ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء، والاحتجاز التعسفي، والعنف الجنسي والجنساني، والاختطاف، ونزوح المدنيين قسراً، والنهب أو تدمير الممتلكات، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتجنيد الشباب قسراً، بمن فيهم الأطفال. وفُرضت على تنقل المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدفاع الإريترية قيود صارمة، منها حظر التجول والتهديد بالانتقام بسبب محاولة السفر إلى المناطق التي تديرها سلطات تيغراي. وأدت هذه القيود إلى عزل مجتمعات محلية وحرمان أفرادها من الحصول على الخدمات الأساسية وفرص كسب العيش والوصول إلى الأسواق وتلقي المساعدات الإنسانية. وقد فرّ السكان المحليون، وخاصة الشباب، من هذه المناطق بسبب الخوف من التجنيد الإجباري والاختفاء.

23- كما شهدت الفترة المشمولة بالتقرير تزايد الاستقطاب الإقليمي في القرن الأفريقي، المقترن بنزاعات مستمرة وتحالفات معقدة ومتغيرة. فقد قدمت إريتريا الدعم إلى القوات المسلحة السودانية في سياق النزاع الدائر في السودان، بطرق منها تدريب الجماعات المسلحة السودانية الشرقية المتحالفة مع حكومة السودان.

سادساً- الخدمة الوطنية/العسكرية

24- لم تتخذ إريتريا أي خطوات لإصلاح عناصر برنامج الخدمة الوطنية التي تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾. وتشمل هذه العناصر مدة الخدمة غير المحددة، واستخدام المجندين في العمل القسري، وظروف الخدمة اللاإنسانية أو المهينة، وانتشار الاغتصاب والعنف الجنسي والجنساني والتعذيب، واشتراط إكمال جميع الطلاب، بمن فيهم القصر، السنة الأخيرة من الدراسة في معسكر ساوا للتدريب العسكري. ولم تقبل إريتريا أيّاً من التوصيات الـ 21 المتعلقة بالخدمة الوطنية/العسكرية التي تلقفتها خلال الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل.

(4) CEDAW/C/ERI/CO/1، الفقرة 38؛ وCRC/C/ERI/CO/4، الفقرة 48؛ وCEDAW/C/ERI/CO/6، الفقرات 11 و42؛ وA/HRC/29/42، الفقرتان 92 و93؛ وA/HRC/32/47، الفقرة 121؛ وA/HRC/47/21، الفقرة 82.

25- ومدة الخدمة الوطنية التي يخضع لها الفرد تعسفية وتُترك لتقدير السلطات، ولا توجد معايير أو شروط واضحة للتسريح منها. وعلى صعيد الممارسة، يُجبر معظم الإريتريين على الخدمة لفترات تمتد من عدة سنوات إلى أكثر من عقدين، يؤدون خلالها أدواراً عسكرية ومدنية على السواء. وقد امتدت الخدمة أيضاً إلى ما بعد السن القانونية المحددة في أربعين سنة. وشهدت السنوات الأخيرة، خاصة في سياق حرب تيغراي، تجنيد أطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة فضلاً عن أشخاص تجاوزوا الستين⁽⁵⁾.

26- ويسلب برنامج الخدمة الوطنية الأفراد حرياتهم الأساسية سلباً منهجياً - بما في ذلك حرية التنقل والحق في مواصلة التعليم والحق في العمل والحق في الحياة الأسرية. ويُخضع جميع السكان لنظام من الضبط الاجتماعي تنتشر فيه انتهاكات حقوق الإنسان وأفعال الإكراه، مما يهيئ بيئة يسودها الخوف وانعدام الثقة والامتثال القسري تحت التهديد بالعقاب. وبسبب طول الخدمة الوطنية وطابعها القسري، أصبحت أجيال عاجزة عن تصور مستقبل من اختيارها أو السعي إلى تحقيقه، وتمزقت أسر من جراء طول الانفصال وعدم الاستقرار في أدوار الأبوين⁽⁶⁾. وكانت لها على مدى العقود الثلاثة الماضية آثار تراكمية تتمثل في الإصابة بصدمة جماعية سمتها القلق والاكتئاب وفقدان القدرة على الإمساك بزمام الأمور وانهايار البنى الاجتماعية والأسرية. وتظهر هذه الآثار بجلاء وسط اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين الشباب.

27- وتؤدي الخدمة الوطنية أيضاً دوراً أيديولوجياً وسياسياً محورياً. فمن بين الأهداف المنصوص عليها في إعلان الخدمة الوطنية "تهيئة جيل جديد يتسم بحب العمل والانضباط والاستعداد للمشاركة والخدمة في إعادة بناء الوطن" و"تعزيز الوحدة الوطنية بين أبناء شعبنا بالقضاء على مشاعر الانتماء إلى أي جهة عدا الوطن". ويُجرّم الفرار من الخدمة الوطنية أو التهرب منها والخروج من البلد من دون إذن. وتعتبر السلطات الأشخاص الذين يحاولون الفرار من الخدمة أو التهرب من التجنيد خارجين عن الولاء لإريتريا وتعاملهم على أنهم خونة. ويعاقبون بناءً على ذلك بالاحتجاز التعسفي المطول والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما تُعاقب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية من أجل حملهم على الامتثال⁽⁷⁾.

28- وتقيّد حرية التنقل تقييداً شديداً، حيث يخضع السفر الداخلي لنظام التصاريح. ويُلزم الأفراد بالحصول على إذن من الحكومة للتنقل من منطقة إلى أخرى، ويُنفذ هذا الالتزام من خلال مراكز المراقبة وعمليات التفتيش المتفرقة وشبكات المراقبة. ولا يحق للمجندين اختيار مكان تعيينهم، ويُنشر وفقاً لاحتياجات الحكومة، بعيداً عن منازلهم في كثير من الأحيان، وفي أماكن نائية أحياناً. ويُمنحون الإذن بزيارة أسرهم في مكان إقامتها لمدة محدودة تتراوح عادةً بين بضعة أسابيع وشهر. غير أن الإجازة تُمنح وفقاً لتقدير المشرفين، وغالباً ما يُحرم المجندون، وخاصة أولئك الذين يخدمون في الوحدات العسكرية، من زيارة الأسرة لعدة سنوات. وتُفرض عقوبات قاسية على الغائبين من دون إذن.

29- وإكمال الخدمة الوطنية شرط مسبق للحصول على الخدمات الأساسية والاستحقاقات القانونية. ولا يمكن للأسر الحصول على كوبونات حصص الإعاشة - التي تسمح لها بشراء المنتجات الأساسية بأسعار مخفضة - إلا بعد الإشهاد بأن جميع أفراد الأسرة الذي بلغوا سن التجنيد ملتحقون بالخدمة الوطنية. ويشكل التمييز في الحصول على الغذاء وعلى وسائل واستحقاقات الحصول عليه، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو السن أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل

(5) A/HRC/53/20، الفقرات 21 و32 و27؛ وA/HRC/50/20، الفقرتان 27 و28.

(6) A/HRC/53/20، الفقرات 35-41.

(7) A/HRC/50/20، الفقرات 23-31؛ وA/HRC/53/20، الفقرات 21 و30-34.

القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب، انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾.

30- وعلاوة على ذلك، تستند إدارة الدولة وهيكلها الاقتصادية إلى الخدمة الوطنية وتعتمد عليها. ويُجنّد بعض المجندين مباشرة في الجيش ويؤدون مهام عسكرية بحتة، بينما يُكَلَّف البعض الآخر بالعمل في وظائف مدنية بعد إكمال التدريب العسكري. ويعمل هؤلاء عادةً في الوزارات أو المدارس أو المستشفيات أو القضاء أو في شركات مملوكة للجيش أو الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، في قطاعات تشمل العمل الإنمائي والهياكل الأساسية والزراعة والتعدين والبناء. وتختلف مشقة العمل وظروفه باختلاف طبيعة المهمة، إلا أن القاسم المشترك هو أن المجندين يعملون إلى أجل غير مسمى تحت التهديد بعقوبة شديدة، ولا يمكنهم اختيار طبيعة عملهم أو مكان مهمتهم، ويتلقون الحد الأدنى من التعويضات.

31- وقد أدمج نظام التعليم في نسيج الخدمة الوطنية، حيث يُلزم جميع الطلاب - بمن فيهم القصر - بإكمال السنة الأخيرة من دراستهم في معسكر ساوا، وهو مؤسسة تابعة لقيادة الجيش، يخضع فيه الطلاب لتدريب عسكري إلى جانب دراستهم الأكاديمية. وعند إكمال السنة الأخيرة من الدراسة، يتقدم الطلاب لامتحان التخرج من المدرسة الوطنية الذي تحدد نتائجه مستقبلهم: فالناجحون فيه يمكنهم مواصلة تعليمهم والالتحاق بالخدمة المدنية فيما بعد، أما الراسبون فيجندون في الخدمة العسكرية. وتختار الحكومة الدورات التي يلتحق بها الطلاب بناءً على احتياجاتها وعلى المناصب المتاحة.

32- ووفقاً للمعهد الوطني المعني بمعايير النوعية في التعليم، رسب 74,8 في المائة من أصل 18 638 طالباً تقدموا للامتحان في عام 2024. وتأهل منهم 25,2 في المائة فقط لمواصلة الدراسة، 15,5 في المائة منهم للالتحاق ببرامج درجات التعليم العالي و9,7 في المائة للالتحاق بالتدريب المهني⁽⁹⁾. ولا تثير هذه الإحصاءات قلقاً جدياً إزاء نوعية التعليم في ساوا وفي نظام التعليم الوطني برمته فحسب، بل تشير أيضاً إلى هيكل النظام على نحو يهدف عمداً إلى توجيه غالبية الطلاب إلى التجنيد العسكري غير المحدد المدة من دون آفاق لمزيد من التطور. وبالإضافة إلى ذلك، ينضم الشباب الذين يغادرون المدرسة قبل بلوغ الصف الثاني عشر إلى صفوف الجيش مباشرةً من خلال استدعاءات دورية للتجنيد ومداهمات جماعية في المدن والقرى.

33- والجدير بالذكر أن الإناث شكلن 24 في المائة فقط من المرشحين الذين تقدموا لامتحان التخرج من المدرسة في عام 2024. ويتناقض الانخفاض النسبي للالتحاق بالنساء والفتيات بالمدارس في ساوا مع ارتفاع معدلات التحاق الفتيات بالتعليم الثانوي (19,6 في المائة مقارنة بـ 17,1 في المائة للفتيان في عام 2019)، مما يشير إلى أن الفتيات يتسربن بأعداد كبيرة في السنوات الأخيرة من التعليم المدرسي. ويمكن أن يدل ذلك على اللامساواة الهيكلية والتمييز الجنساني وزواج الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك، فإن زيادة خطر التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي في ساوا تدفع الفتيات وأسرهن إلى البحث عن طرق لمنع حضورهن، منها ترتيب الزواج المبكر أو السعي إلى الحمل أو محاولة الفرار من البلد. لذلك من الواضح أن الخدمة الوطنية قد تساهم في تكريس هذا الواقع.

(8) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرات 18 و19 و26.

(9) Ministry of Information of Eritrea, "National school leaving examination results announced", 17 July 2024.

سابعاً - سيادة القانون وإقامة العدل

ألف - الإطار المؤسسي

34- لا يزال الإطار القانوني والمؤسسي في البلد غير كافٍ لحماية حقوق الإنسان وصونها. وُصِّدق رسمياً في عام 1997 على دستور ينص على إقامة مؤسسات ديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والفصل بين السلطات، غير أنه لم يطبَّق قط. وفي عام 2014، أعلن الرئيس أسياس أفورقي عن صياغة دستور جديد قيل إن نصه أُعد في عام 2015. ومع ذلك، حتى نيسان/أبريل 2025، لم يصدر الدستور ولا تزال إريتريا تعمل من دون إطار دستوري فعال.

35- وليس هناك فصل بين السلطات في إريتريا: فلم تتعقد الجمعية الوطنية منذ عام 2002، ويمارس الرئيس السلطات التشريعية من خلال الإعلانات والمراسيم الرئاسية. وتؤثر السلطة التنفيذية تأثيراً شديداً في السلطة القضائية، حيث لا يخضع عمل الحكومة لأي ضوابط أو توازنات. ولم تُعقد أي انتخابات وطنية منذ الاستقلال في عام 1993.

36- وأصلحت إريتريا تشريعاتها في عام 2015، باعتماد قوانين منقحة هي قانون العقوبات والقانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات المدنية. وينص قانون العقوبات لعام 2015 على تدابير لحماية حقوق الإنسان، حيث يتضمن أحكاماً متعلقة بمعاملة المحتجزين وحقوق المتهمين في إبلاغهم بالتهمة الموجهة إليهم، وفي محاكمة عادلة، وفي التمثيل القانوني. ومع ذلك، لم تدخل هذه الصكوك حيز النفاذ بعد مرور عقد على سنّها.

باء - الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري

37- لا تزال حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري منتشرة ومنهجية. فعادة ما يُحتجز الأفراد من دون توجيه تهمة رسمية إليهم أو محاكمتهم أو تمكينهم من الاستعانة بمحام أو من أي وسيلة للطعن في قانونية احتجازهم. ولا يزال الآلاف من ضحايا الاحتجاز التعسفي محتجزين في ظروف قاسية تشكل خطراً على حياتهم في كثير من الأحيان لفترات طويلة تمتد من بضعة أشهر إلى أكثر من عقدين.

38- ولا يزال وضع مئات الإريتريين ضحايا الاختفاء القسري مقلقاً للغاية. وفي العديد من الحالات، استمر اختفائهم لسنوات بل لعقود. واختفى قسراً مئات المعلمين المسلمين وقادة الطوائف الدينية منذ عام 1991، عندما استهدفت السلطات الإريتريّة المدارس والمؤسسات الدينية الإسلامية وأغلقتها في كيرين وغندة ومصوع. ونفذت قوات الأمن موجات من عمليات الاختطاف في الفترتين 1991-1997 و2005-2006 في منطقة قاش - بركة ومنطقة شمال البحر الأحمر، مما أدى إلى اختفاء مئات من معلمي المدارس الإسلامية والزعماء الدينيين وأئمة المساجد قسراً. ولا يزال مكان وجودهم مجهولاً حتى الآن. ومن بين هؤلاء المحتجزين محمد مارانيت، وهو معلم في معهد كيرين الديني احتُجز في تموز/يوليه 1991. وكان أيضاً قاضياً في غندة وأغوردات.

39- ويُحتجز ضحايا الاختفاء القسري بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن غير معلنة، منها أماكن احتجاز سرية ومرافق تحت الأرض ومراكز احتجاز في مناطق نائية. ويُعتقد أن آخرين قُتلوا أو ماتوا في الحجز. وفي أغلب الأحيان لا تعترف السلطات باحتجازهم، وترفض مد أفراد الأسرة بمعلومات عن مكان وجود أحبائهم وظروفهم ووضعهم القانوني.

40- وغالباً ما تستهدف حالات الاختفاء الأفراد الذين تعتبرهم الحكومة معارضين لها أو الأفراد الذين يطعنون في خطاب الدولة. ففي أيلول/سبتمبر وأوائل تشرين الأول/أكتوبر 2001، اختفى 12 صحفياً

قسراً خلال حملة على الصحافة الحرة. وكان من بين المحتجزين سيوم تسيهاي، وهو صحفي مستقل ومصور ومخرج أفلام وزوج وأب لطفلين. وعلى الرغم من دعوات دولية ومحاولات متكررة قامت بها أسرته للحصول على معلومات، لم تكشف السلطات طيلة 24 عاماً عن مكان وجوده.

41- وإلى جانب حالات الاختفاء القسري المعروفة التي تشمل أفراداً بارزين، هناك مئات من الضحايا المجهولين الذين لا يزالون يقبعون في السجون الإريتيرية، ولا تزال أسماءهم غير معروفة لدى عامة الناس. ويشكل هؤلاء دليلاً على الطابع الواسع النطاق والدائم لنمط وسياسة الاختفاء القسري في إريتريا. فلا يجب نسيانهم. وقد جاء في إفادة ابنة أحد الضحايا ما يوجع القلب حيث قالت: "لهذا السبب من المهم أن نتحدث عن أبنينا. فنحن لسنا أرقاماً بل بشر، ولدينا تاريخ وحياة وأسرة". ويتطلب غيابهم المستمر اهتماماً دولياً عاجلاً بهم ومحاسبة المسؤولين وإقامة العدل. ويكرر المقرر الخاص دعوته حكومة إريتريا إلى إطلاق سراح جميع المحتجزين الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري، وتزويد أسر الأشخاص المختفين بمعلومات عن مكان وجودهم وحالتهم الصحية.

42- وواصل المقرر الخاص توثيق حالات تعذيب المحتجزين ومعاملتهم اللاإنسانية أو المهينة. وظلت ظروف الاحتجاز مزرية، وقال المحتجزون إنهم مودعون في مرافق مكتظة وغير صحية تقتصر إلى أسباب الراحة الأساسية مثل الأسرة والمراحيض والمياه والصرف الصحي، أو الحصول على الرعاية الصحية. ووصف بعض الشهود احتجاجهم في حاويات شحن معدنية وزنازين تحت الأرض في أحوال جوية قاسية ومن دون تهوية كافية. وقال محتجزون سابقون إنهم كانوا يتلقون الحد الأدنى من القوت، مما عرضهم لسوء التغذية ولمشاكل صحية ذات صلة. وعانى العديد من المحتجزين من أمراض ولم يتلقوا العلاج، وأفادت تقارير بوفاة بعضهم بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية.

جيم - المساءلة

43- بعد مرور عقد على نشر التقرير الأول للجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، لم تحرز إريتريا أي تقدم ملموس في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية أو الجارية. ولم تُظهر الحكومة أي استعداد للتحقيق في الادعاءات أو محاسبة الجناة. ويُحرم الضحايا حرماناً منهجياً من حقهم في معرفة الحقيقة واللجوء إلى العدالة والحصول على التعويضات. وعلاوة على ذلك، لم تنشئ إريتريا بعد آليات موثوقة وفعالة قادرة على التصدي لانتشار الإفلات من العقاب وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وعدم اتخاذ أي إجراء حتى الآن لضمان المساءلة لا يقوض سيادة القانون فحسب، بل يدل أيضاً على التسامح مع انتهاكات حقوق الإنسان، مما يشجع الجناة ويديم دورات الانتهاك.

44- فعلى الصعيد الدولي، رفضت السلطات باستمرار أن تتعاون مع الآليات ذات الولاية الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان أو أن تعمل معها فيما يتعلق باستنتاجاتها. ولم تنفذ إريتريا أيضاً توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وتوصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (انظر الفرع رابعاً أعلاه). كما لم تقبل أي إجراء من إجراءات الشكاوى الفردية بموجب أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

45- وتظل سبل المساءلة الدولية محدودة. فإريتريا ليست دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، مما يحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية مباشرة ما لم يُحل إليها الأمر من مجلس الأمن أو ما لم تقبل إريتريا بولايتها القضائية. وعلى الرغم من دعوات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا في عام 2016 مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في البلد إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة على جرائم محتملة ضد الإنسانية، لم يُحل المجلس الأمر إليها.

46- أما على الصعيد الإقليمي، فقد تلقت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بلاغات من ضحايا وهيئات تابعة للمجتمع المدني بشأن انتهاكات للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ارتكبتها إريتريا، إلا أن إريتريا لم تتخذ قط قرارات اللجنة⁽¹⁰⁾. ولم تصدق على بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولم تقبل اختصاص المحكمة بتلقي شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، مما يحد من سبل الانتصاف القضائي الإقليمية.

47- وشكلت قضية شركة نيفسون ريسورسز المحدودة ضد أرايا في كندا تطوراً مهماً في السعي إلى المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في إريتريا. ففي حكم تاريخي صدر في عام 2020، خلصت المحكمة العليا الكندية إلى أن شركة تعدين كندية يمكن أن تُحمّل المسؤولية أمام محكمة كندية عن انتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت في إريتريا، منها العمل القسري والرق والتعذيب. وعلى الرغم من أن القضية سُويت في نهاية المطاف خارج إطار المحكمة في عام 2023، فقد أرسيت سابقة لمساءلة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج وسلطت الضوء على الدور الذي يمكن أن يؤديه النقاضي خارج الحدود الإقليمية وتؤديه الولاية القضائية العالمية في التصدي للإفلات من العقاب.

48- وفي عام 2021، فرض الاتحاد الأوروبي عقوبات على مكتب الأمن القومي الإريتري بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها عملاؤه في إريتريا. وفرضت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2021 أيضاً عقوبات على أربعة كيانات إريتريّة - قوات الدفاع الإريتريّة، والجهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وشركة حيدري القابضة (Hidri Trust)، وشركة البحر الأحمر التجارية (Red Sea Trading Corporation) - وثلاثة أفراد، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني في سياق نزاع تيغراي.

49- وقد أعرب كل من منظمات المجتمع المدني والمدافعين الإريتريين عن حقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للمقرر الخاص مراراً وتكراراً عن خيبة أملهم وإحباطهم إزاء غياب متابعة مجدية من المجتمع الدولي لنتائج لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا. وأكد كثير منهم أن عمل اللجنة يشكل علامة فارقة في الحصول على الاعتراف الدولي بالانتهاكات المنهجية الطويلة الأمد والواسعة النطاق التي تعرضوا لها. غير أن الأمل في أن تكون استنتاجات اللجنة بمثابة منطلق لإنشاء آليات ملموسة للمساءلة لا يزال بعيد المنال.

ثامناً - حرية الوجدان أو الدين أو المعتقد

50- ظلت حرية الوجدان أو الدين أو المعتقد مقيدة بشدة. ويُعترف بأربع طوائف دينية فقط هي طائفة المسلمين السنة، وطائفة الإريتريين الأرثوذكس، وطائفة الروم الكاثوليك، وأتباع الكنيسة اللوثرية. ومنذ عام 2002، ألزمت السلطات جميع الطوائف الدينية الأخرى بالتسجيل لدى مكتب الشؤون الدينية أو وقف أنشطتها. لكن نظراً لعدم قبول أي طلب تسجيل قط، فإن كل الجماعات الدينية الأخرى محظورة في الواقع⁽¹¹⁾.

(10) *Zegveld and Ephrem v. Eritrea*, communication No. 250/02, decision of 20 November 2003; *Article 19 v. Eritrea*, communication No. 275/03, decision of 30 May 2007; and *Isaak v. Eritrea*, communication No. 428/12, decision of February 2016.

(11) ذكرت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد باستمرار أن تسجيل المجموعات الدينية لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لممارسة المرء دينه، بل ينبغي أن يقتصر الغرض منه على اكتساب الشخصية القانونية (انظر E/CN.4/2005/61، الفقرة 58؛

ألف - الاستنكاف الضميري

51- لا تعترف إريتريا بالحق في الاستنكاف الضميري، ولا تتيج أي خدمة مدنية بديلة للأفراد الذين يستتفون من الخدمة العسكرية لأسباب دينية أو أخلاقية أو غيرها. ويُعتبر الأفراد الذين يرفضون المشاركة في أنشطة سياسية أو أنشطة تمجد النزعة الوطنية أو أداء الخدمة الوطنية لهذه الأسباب خونة ويتعرضون للاضطهاد.

52- ويواجه شهود يهوه تمييزاً واضطهاداً شديدين. ففي عام 1994، ألغى الرئيس السيد أفورقي جنسيتهم فأصبحوا عديمي الجنسية. ويعيشون تحت تهديد دائم بالاعتقال لأنهم محرومون من وثائق الهوية ووثائق السفر. ونتيجة لذلك، يقيّد حصولهم على الخدمات والاستحقاقات الأساسية مثل الرعاية الصحية والعمل وملكية العقارات والمعاشات التقاعدية وكوبونات حصص الإعاشة وتراخيص المشاريع التجارية. وحُرم أطفال شهود يهوه من الالتحاق بالمدرسة بسبب عدم حصول آبائهم على بطاقات الكوبونات، ولا يمكنهم التخرج من المدرسة الثانوية بسبب شرط الالتحاق بمعسكر ساوا. وقد سُجن شهود يهوه بسبب رفضهم المشاركة في الخدمة الوطنية، ورفضهم الانخراط أو المساهمة في الحزب الحاكم (الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة) والمنظمات المرتبطة به (مثل جبهة الشباب من أجل الديمقراطية والعدالة).

باء - الاضطهاد الديني

53- يستمر القمع الديني بلا هوادة. ويساور المقرر الخاص القلق بوجه خاص إزاء الاحتجاز التعسفي المطول والاختفاء القسري لزملاء دينيين ورجال دين، بعضهم محتجز منذ أكثر من 20 عاماً من دون أن توجه إليهم تهمة أو يدانوا بأي جريمة⁽¹²⁾.

54- وحتى نيسان/أبريل 2025، كان 64 شاهداً من شهود يهوه ونحو ثلاثمائة إلى خمسمائة مسيحي إنجيلي حسب التقديرات لا يزالون مسجونين تعسفاً من دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم. ونتيجة لذلك، يعيش أفراد المجموعات الدينية غير المعترف بها في خوف من إلقاء القبض عليهم أثناء العبادة، أو من اكتشاف عقيدتهم.

55- وقد انتهك الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك حرية العبادة، لأعضاء الطوائف غير المعترف بها، انتهاكاً منهجياً. واستهدفت التجمعات الدينية، ونُفذت اعتقالات جماعية للمصلين. ففي 27 أيلول/سبتمبر 2024، اعتُقل 24 فرداً من شهود يهوه (6 رجال و16 امرأة وطفلان) خلال اجتماع ديني في منزل. وفي 30 أيلول/سبتمبر، اعتُقلت أيضاً امرأة تبلغ من العمر 85 عاماً تقيم في ذلك المنزل. وعلى الرغم من إطلاق سراح الطفلين، نُقل البالغون الثلاثة والعشرون - بمن فيهم ثلاث نساء مسنات تزيد أعمارهن على 80 عاماً وامرأة حامل في شهرها السادس (أُطلق سراحها بعد ثلاثة أشهر) - إلى سجن ماي سرورة. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2024، داهم أفراد الشرطة منزلاً كان يجتمع فيه للصلاة 27 طالباً مسيحياً إنجيلياً تتراوح أعمارهم بين 14 و16 عاماً. ونُقلوا إلى سجن ماي سرورة. وأوقف واحتُجز أيضاً أكثر من 30 مسيحياً ليلاً في منازلهم في أغوردات وبارينتو وتيسينا في نيسان/أبريل 2024.

56- وظل خمسون من الطلاب الإنجلييين الـ 103 الذين احتُجزوا في نيسان/أبريل 2023 أثناء تسجيلهم أغنية عبادة على يوتيوب مسجونين حتى نيسان/أبريل 2025. وينتمي معظمهم إلى الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، وهي إحدى الطوائف المسموح بها.

و1. E/CN.4/2006/5/Add.4؛ و4. A/HRC/10/8/Add.4). وتحت الجمعية العامة، في قرارها 221/77، الدول على استعراض ممارسات التسجيل المتبعة لضمان عدم تقييدها حق الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده.

(12) A/HRC/56/24، الفقرتان 47 و48.

57- كما احتُجز شباب من شهود يهوه وآباؤهم لرفضهم المشاركة في الأنشطة السياسية. ففي 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، اعتقل موظفو الأمن أربعة طلاب من شهود يهوه - منهم طفلان - في المدرسة ونقلوهم إلى سجن ماي سروة، بسبب مزاعم رفضهم التبرع للاتحاد الوطني لرابطات الشباب والطلاب الإريتريين، وهو منظمة مرتبطة بالحزب الحاكم.

جيم - تدخل الحكومة في الشؤون الدينية

58- سعت الحكومة إلى السيطرة على جميع الطوائف والمؤسسات الدينية، سواء داخل البلد أو في أوساط الشتات. وبعد تفكيك الحيز المدني في إريتريا، تبدو الجماعات الدينية من الكيانات القليلة المتبقية التي تعتبرها السلطات مصدراً للمعارضة. وتدخلت السلطات تدخلاً شديداً في شؤون الطوائف الدينية المعترف بها، منتهكةً بذلك حريات المجموعات الدينية في تعيين الزعماء الدينيين، وفي التدريس ونشر المواد، والتواصل مع الأفراد والجماعات في الشأن الديني، وإنشاء المؤسسات الخيرية والإنسانية والحفاظ عليها، وحق الآباء في ضمان التربية الدينية والأخلاقية لأبنائهم.

59- وصادرت الحكومة على نحو منهجي المدارس الدينية التي يديرها القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات التعليمية الإسلامية والكاثوليكية والبروتستانتية. وأثر الاستيلاء القسري على المدارس الدينية تأثيراً شديداً على الجماعات، حيث يحد من قدرتها على توفير التعليم الديني ويهدد هويتها الدينية والثقافية. ومنذ عام 2019، صودرت أيضاً مشاريع اجتماعية كاثوليكية، بما فيها عيادات ومؤسسات أخرى، فتأثرت قدرة الكنيسة الكاثوليكية على تزويد السكان بالخدمات الاجتماعية والإنسانية. وتعرض الأشخاص الذين قاوموا هذه التدابير، بمن فيهم مديرو المدارس وقادة الجماعات، للترهيب والاحتجاز والاختفاء القسري (انظر الفقرة 38).

60- وتتدخل السلطات أيضاً في إدارة الشؤون المالية للمجموعات الدينية وتعيين الزعماء الدينيين وعزلهم، بمن فيهم رجال الدين والزعماء الدينيون الأرثوذكس والمسلمون. ويذكر المقرر الخاص بأن حرية تكوين الزعماء والقساوسة والمعلمين المناسبين أو تعيينهم أو انتخابهم أو تخليفهم جانب أساسي من جوانب الحق في حرية الدين أو المعتقد⁽¹³⁾.

61- وفي حالة الكنيسة الأرثوذكسية، أدى عزل البطريرك أبوني أنطونيوس ووضعه تحت الإقامة الجبرية التعسفية في عام 2006 من قبل السلطات إلى حدوث خلاف بين الزعماء الدينيين وأعضاء الكنيسة الذين اتبعوا أبوني أنطونيوس وأولئك الذين اتبعوا البطريرك أبوني ديوسكوروس الذي عينته الحكومة. وفي أعقاب وفاة أبوني أنطونيوس في عام 2022، تعمقت الانقسامات بعد أن تعرض أتباعه للاضطهاد. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من 100 من القساوسة والرهبان والأتباع الأرثوذكس الموالين للبطريرك الراحل كانوا لا يزالون مسجونين حتى نيسان/أبريل 2025. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2025، نصّب المجمع الكنسي في أسمرة، الذي يُقال إن حكومة إريتريا تسيطر عليه، بطريركاً جديداً هو أبوني باسيلوس، بمشاركة ممثلين عن الكنائس الأرثوذكسية القبطية والأرمنية والهندية والسريانية. واستنكر الزعماء الدينيون الإريتريون في الشتات استبعادهم من عملية اختيار البطريرك الجديد⁽¹⁴⁾.

(13) المادة 6(ز) من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993)، الفقرة 4.

(14) بيان كنيسة تيواحدو الأرثوذكسية الإريتريّة، أبرشية أمريكا الشمالية وأوروبا وأستراليا ونيوزيلندا والشرق الأوسط، بشأن الأحداث الأخيرة، 29 كانون الثاني/يناير 2025.

تاسعاً - الحيز المدني والديمقراطي

62- ظل الحيز المدني مغلقاً تماماً، واتسم بقمع حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الشؤون العامة، وعدم ترك أي مجال لوسائل الإعلام المستقلة أو المجتمع المدني أو الجماعات الدينية أو نشاط المعارضة السياسي. وظل الحزب الحاكم هو الحزب السياسي الوحيد المسموح به في البلد.

63- وأدى القمع المنهجي للحريات الأساسية على مدى أكثر من عقدين - من خلال الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري للأصوات المعارضة - إلى تهيئة بيئة يسودها الخوف والإفلات من العقاب. ولا يستطيع الناس التعبير عن المظالم أو الدعوة إلى التغيير من دون المخاطرة بالتعرض لعواقب وخيمة. وتخضع التجمعات الخاصة، بما في ذلك القداسات الدينية وحفلات الزفاف والاجتماعات التواصلية، لمراقبة الدولة، ويمكن أن يؤدي أي نقاش يعتبر سياسياً أو ينتقد الحكومة إلى الاعتقال. وأفضت هذه البيئة بالفعل إلى إسكات الأصوات المستقلة وإغلاق جميع سبل المشاركة المدنية تقريباً.

ألف - حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الشؤون العامة

64- صُنفت إريتريا في عام 2024 أسوأ بلد في العالم في حرية الصحافة⁽¹⁵⁾. ولا تزال البلد الأفريقي الوحيد الذي لا توجد فيه وسائل إعلام خاصة، في أعقاب حملة عام 2001 على الحريات الإعلامية التي شهدت عمليات اعتقال تعسفية وحالات اختفاء شملت محررين وصحفيين وأصحاب وسائل إعلام مستقلين⁽¹⁶⁾. وتخضع وسائل الإعلام الموجودة حالياً لسيطرة وزارة الإعلام مباشرة وتعمل بمثابة منصات للدعاية الحكومية. وتتيح وسائل الإعلام الإريترية التي يديرها أفراد الشتات الإريتريون في الخارج مصادر بديلة للمعلومات، إلا أن نطاقها لا يزال محدوداً في البلد.

65- ولا يزال الحصول على معلومات رسمية تتعلق بإريتريا محدوداً للغاية. وتعمل الحكومة بالحد الأدنى من الشفافية، حيث تحجب المعلومات الأساسية مثل النفقات الحكومية أو الإحصاءات الوطنية أو العمليات التشريعية أو مؤشرات التنمية وحقوق الإنسان. ولم تنظم إريتريا قط تعداداً رسمياً، وأجري أحدث مسح للسكان والصحة في عام 2010، مما أدى إلى نقص شديد في البيانات المحدثة والموثوقة. ويذكر المقرر الخاص بأن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها عنصر أساسي من عناصر الحق في حرية التعبير. والحصول على المعلومات ضروري للشفافية والمساءلة والمشاركة الفعلية في الحياة العامة.

66- أما النفاذ إلى الإنترنت فمحدود للغاية، حيث تتاح التوصيلية في المقام الأول من خلال عدد محدود من مقاهي الإنترنت يُرصد فيها الاستخدام عن كثب. وبالإضافة إلى المراقبة التي تمارسها الدولة والحجب الذي يستهدف مواقع شبكية وتطبيقات، فإن بطء الربط بالإنترنت وضعف الهياكل الأساسية يعيقان القدرة على الحصول على معلومات مستقلة أو التواصل بحرية على الإنترنت. وتتسم البيئة الرقمية في إريتريا بالرقابة الذاتية، وحواجز النفاذ، والتقييد الشديد لحرية التعبير. ومع ذلك، تزايد استخدام الإريترين في الشتات وسائل التواصل الاجتماعي للمشاركة في المناقشات السياسية والانخراط في أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان. ورداً على ذلك، كيفت حكومة إريتريا استراتيجيتها، حيث يتزايد عدد المؤثرين الموالين للحكومة وتتسبب الأنشطة على وسائل التواصل الاجتماعي. وكثيراً ما استهدفت جهات موالية للحكومة المدافعين الإريترين عن حقوق الإنسان على الإنترنت (انظر الفقرة 71 أدناه).

(15) متاح في <https://rsf.org/en/index>

(16) A/HRC/56/24، الفقرتان 57 و58.

67- ويسود حرمان تام من الحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع، وتُحظر منظمات أو هيئات المجتمع المدني المستقلة. ولا يمكن عقد التجمعات الخاصة التي تضم أكثر من سبعة أشخاص إلا بإذن من الحكومة، ويمكن أن تؤدي الاجتماعات غير المصرح بها إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وقد سعت السلطات إلى ملء الحيز المدني من خلال هياكل الجهاز السياسي للحزب الحاكم، مثل الاتحاد الوطني للمرأة الإريترية، والاتحاد الوطني للطلاب، والاتحاد الوطني للعمال الإريترين، وجبهة الشباب من أجل الديمقراطية والعدالة.

باء - القمع العابر للحدود

68- واصلت الحكومة اتباع مجموعة من الاستراتيجيات القسرية لفرض الولاء وقمع المعارضة داخل مجتمعات الشتات الإريترية. واستمر المقرر الخاص في توثيق حالات القمع العابر للحدود، بما في ذلك المراقبة والمضايقة والتهديدات والاعتداءات الجسدية والعقاب بالوكالة - حيث تُستهدف أسر المعارضين داخل إريتريا - وحملات التشهير والعزلة الاجتماعية والرقابة والحرمان من الخدمات القنصلية. وتختلف درجة حدوث هذه الانتهاكات باختلاف مستوى الحماية الذي تنتجه الدول المضيفة للاجئين وملتمسي اللجوء الإريترين، وحجم وتركيبه الجماعات الإريترية، ومدى تأثير حكومة إريتريا.

69- واستمر استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والصحفيين المستقلين والمعارضين السياسيين من أفراد الشتات وتعريضهم للتهديدات والمضايقات على يد أفراد أو مجموعات من المرتبطين بحكومة إريتريا. وشملت هذه المجموعات هياكل الحزب الحاكم في الخارج، وهي جبهة الشباب من أجل الديمقراطية والعدالة وغيرها من المجموعات المرتبطة بها، يُزعم أن بعضها تورط في أعمال عنف ضد أفراد وشارك في اشتباكات بين مجموعات موالية للحكومة وأخرى مناهضة لها. وينبغي أن تجري الدول المضيفة تحقيقات وافية في دور المراكز الدبلوماسية الإريترية في دعم وتعبئة تلك المجموعات.

70- وأعرب معظم الإريترين الذين تواصلوا مع المقرر الخاص عن اعتقادهم بأن السلطات الإريترية قادرة على رصد أنشطتهم في الخارج عبر شبكة من المخبرين المنضمين إلى مجتمعات الشتات. وقال عدة أفراد للمقرر الخاص إن أنشطتهم في الخارج عرّضت أقاربهم في إريتريا للترهيب والاستجواب، بل وللاحتجاز في بعض الحالات. وقال العديد منهم إن الخوف من الانتقام منهم أو من أقاربهم في إريتريا منعهم من التعبير عن آرائهم علناً أو المشاركة في أنشطة سياسية. وأبلغ جميع الإريترين الذين قابلهم المقرر الخاص تقريباً عن عزهم عن الاتصال بحرية بأفراد أسرهم في إريتريا بسبب مراقبة الاتصالات الهاتفية والإلكترونية، وأشاروا إلى أنهم يتجنبون مناقشة القضايا الحساسة، مثل حالة الخدمات العامة أو وضع أقاربهم المحتجزين، خوفاً من تعريض أحبائهم للخطر.

71- ولا يزال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لمهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والصحفيين في الشتات وتشويه سمعتهم وترهيبهم مسألة مثيرة للقلق. ففي السنوات الأخيرة، استهدفت حسابات موالية للحكومة كما استهدف مؤثرون مؤيدون للحكومة - يقال إنهم يعملون من داخل إريتريا وخارجها - المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو منتقدي الحكومة، بنشر محتوى يُشهر بهم، واستخدام خطاب يحرض عليهم وتهديدهم أو الحض على كراهيتهم. وأدى استخدام الإهانات العرقية لنزع الشرعية عن الأصوات المعارضة وإقصائها إلى تعميق الانقسامات وزيادة الاستقطاب في الخطاب على الإنترنت.

72- ويشكل تطبيق ضريبة "الاسترداد وإعادة التأهيل" التي تبلغ قيمتها 2 في المائة عاملاً أساسياً لسيطرة إريتريا على رعاياها المغتربين، وأداة مالية رئيسية للحكومة للحصول على إيرادات خارجية من أفراد الشتات في جميع أنحاء العالم. ويتسم نظام تحصيل الضرائب بطابع قسري، وترفض البعثات

الدبلوماسية الإريترية تقديم الخدمات القنصلية الحيوية مثل إصدار جوازات السفر وشهادات الميلاد والزواج والسجلات الأكاديمية وغيرها من الوثائق الهامة، والسماح بالدفن في إريتريا، ما لم تُدفع الضريبة كاملة. كما تقيد القدرة على السفر إلى البلد أو العودة إليه، وقد يواجه أفراد الأسرة في إريتريا عوائق قانونية وإدارية، منها عوائق تتعلق بتنفيذ الوصية وتسجيل الممتلكات وتجديد التراخيص والمعاملات التجارية.

73- ويشعر المقرر الخاص بقلق شديد إزاء الآثار العميقة لتدخل الحكومة والقمع الذي تمارسه عبر الحدود على الديناميات الاجتماعية والسياسية للشتات. ولا تزال الممارسات القمعية المبينة أعلاه ترسخ الانقسامات، وتقوض الجهود الرامية إلى تعزيز التعايش السلمي، وتعيق قدرة الجماعات الإريترية في الخارج على الازدهار.

74- وقد اشتدت حدة الاستقطاب داخل الشتات في السنوات الأخيرة، بعد تزايد تعبئة اللاجئين وملتسمي اللجوء الشباب، وتكثيف الجهود التي تبذلها الحكومة الإريترية لتأكيد سيطرتها على الأنشطة السياسية للشتات. فمنذ عام 2022، أسفرت عشرات المظاهرات المعارضة للفعاليات التي نظمتها الحكومة عن اشتباكات عنيفة بين مؤيدي الحكومة ومنتقديها، مما أدى إلى وقوع إصابات خطيرة بين المتظاهرين والمشاركين في المهرجانات وموظفي إنفاذ القانون. ومما يبعث على الارتياح تسجيل انخفاض شديد، بحلول عام 2024، في حوادث العنف في جميع أنحاء أوروبا وأمريكا الشمالية، حيث ساد الطابع السلمي معظم الاحتجاجات. ويكرر المقرر الخاص إدانته جميع أشكال العنف ويحث كلا من المحتجين ومؤيدي الحكومة على التعبير عن آرائهم بالوسائل السلمية.

75- ويشعر المقرر الخاص بالقلق بوجه خاص إزاء الوضع في إسرائيل، حيث قُتل ما لا يقل عن تسعة إريتريين - منهم معارضون ومؤيدون للحكومة - منذ أيلول/سبتمبر 2023. وتلقى المقرر الخاص معلومات بشأن اشتباكات طائفية فضلاً عن هجمات استهدفت اللاجئين وملتسمي اللجوء الإريتريين. وأبلغ ملتسمو اللجوء في إسرائيل عن خوفهم المتزايد على حياتهم - حيث لا يصطحبون أطفالهم إلى المدرسة ولا يذهبون إلى العمل ولا يخرجون إلى الشوارع خشية الاعتداء. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أهمية تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية وزيادة حمايتها ومنح اللاجئين وملتسمي اللجوء الإريتريين في إسرائيل وضعاً قانونياً وتمكينهم من الاندماج التام في المجتمع والتمتع بحقوقهم كاملة. وعلاوة على ذلك، ينبغي إجراء تحقيق شامل في دور سفارة إريتريا في تنظيم ودعم المجموعات العنيفة الموالية للحكومة، واتخاذ تدابير لمنع تكرار ذلك (انظر الفقرتين 86 و 87 أدناه).

76- ويشعر المقرر الخاص بالقلق أيضاً إزاء الخطاب السلبي عن اللاجئين الإريتريين الذي تنتشره وسائل الإعلام أو يصدره مسؤولون حكوميون وبرلمانيون في بعض البلدان المضيفة الهامة. ويحث السلطات العامة على أن تستند في عملية صنع القرار إلى فهم متعمق لديناميات الجماعات الإريترية، وتراعي القمع التاريخي والمستمر في إريتريا وخارجها، وتجري تحقيقات متعمقة في العنف الطائفي.

عاشراً - حالة اللاجئين وملتسمي اللجوء الإريتريين

77- ظل الإريتريون يفرون من البلد بسبب الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. فحتى حزيران/يونيه 2024، كانت إريتريا عاشر أكبر بلد أصلي للاجئين وملتسمي اللجوء في العالم، حيث فرّ منها أكثر من 683 000 فرد، أو 18 في المائة من سكانها، وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين). وسجلت إريتريا ثالث أعلى معدل للمواطنين الذين فروا من البلد مقارنة بحجم سكانها، مسبوقة بالجمهورية العربية السورية وجنوب السودان فقط⁽¹⁷⁾.

Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) Refugee Data Finder, (17) .available at <https://www.unhcr.org/refugee-statistics/>

78- وتفاقت أوضاع اللاجئين وملتسمي اللجوء الإريتريين المتردية أصلاً بسبب النزاعات المستمرة في إثيوبيا والسودان، وزيادة عمليات الترحيل القسري من إثيوبيا وتركيا ومصر، وانعدام الأمن والاستغلال على طول طرق الهجرة، واعتماد سياسات تفرض قيوداً متزايدة على الهجرة واللجوء في بلدان العبور والمقصد على حد سواء، وتضاؤل آفاق إعادة التوطين، وقمع أفراد الشتات واستقطابهم عبر الحدود.

79- وقوض استمرار النزاعات والعنف وعدم الاستقرار في إثيوبيا والسودان - وهما البلدان اللذان يستضيفان أكبر عدد من الإريتريين⁽¹⁸⁾ - تقويضاً شديداً سلامة اللاجئين وملتسمي اللجوء وحمايتهم ووضعهم الإنساني بوجه عام. ففي إثيوبيا - لا سيما في منطقتي تيغراي وأمهرة - أدى النزاع وانعدام الأمن إلى إجهاد الهياكل الأساسية الإنسانية وتعرّض مخيمات اللاجئين للعنف. وفي مخيم المواش في أمهرة، أفاد اللاجئون الإريتريون بأن عناصر إجرامية وميليشيات محلية استهدفتهم - ونددوا بعمليات القتل والسرقة والاختطاف من أجل الغذية والاعتداءات.

80- وأدى السياق الأمني المتدهور واستحالة تسوية أوضاع هؤلاء اللاجئين وملتسمي اللجوء أو إكمال عمليات لم الشمل إلى نزوح ثانوي إلى بلدان المنطقة ودخلها، حيث انتقل إريتريون من إثيوبيا وإسرائيل والسودان إلى مدن رئيسية منها كامبالا والقاهرة وأديس أبابا وجوبا. وأسفر تقادم العنف في القرن الأفريقي وشمال أفريقيا، إلى جانب تشديد السياسات الحدودية، عن تزايد خطر المسالك التي يسلكها أولئك الأشخاص وطابع الجشع الذي يميز نماذج أعمال التهريب، مما أدى إلى استئصال تعرض اللاجئين الإريتريين للاتجار بالبشر والاحتجاز التعسفي والابتزاز وغير ذلك من الانتهاكات.

81- ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء أنماط احتجاز اللاجئين وملتسمي اللجوء الإريتريين تعسفاً وترحيلهم، وفي ذلك انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويذكر بأن حظر الإعادة القسرية، الذي يضمن عدم إعادة أي شخص إلى بلد قد يواجه فيه الاضطهاد، هو الركيزة الأساسية للقانون الدولي للاجئين. كما يذكر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن يكون الاحتجاز لأغراض متصلة بالهجرة تدبيراً يلجأ إليه كملأخ آخر، ولا يُسمح به إلا للبالغين، عندما لا تكون هناك تدابير أقل تعسفاً.

82- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استُهدف لاجئون وملتسمو لجوء إريتريون في أديس أبابا. واحتُجز مئات الإريتريين، منهم عشرات يحملون وثائق اللجوء، في مراكز الشرطة في أديس أبابا من دون توجيه تهم إليهم أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وأُبقِيَ العديد منهم في الحجز طيلة أشهر في مرافق مصممة للاحتجاز لمدد قصيرة فقط، وفي ظروف قاسية يطبعها الاكتظاظ ونقص الطعام. ووفقاً للدعاءات التي تلقاها المقرر الخاص، أُجبر بعض المحتجزين على دفع رشاً على الإفراج عنهم. وفي 22 يناير/كانون الثاني 2025، أُطلق أفراد الشرطة الإثيوبية النار على مجموعة من اللاجئين الإريتريين أثناء محاولتهم الفرار من مركز احتجاز في نيفاس سيلك لافتو، مما أسفر عن مقتل ثلاثة رجال وإصابة رجل واحد. ويقال إن الشرطة قتلت رجلاً إريترياً آخر في نفس الحي في أديس أبابا في 5 نيسان/أبريل 2025 أثناء محاولته الفرار من الاعتقال. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، رُحل أكثر من 200 ملتسم لجوء مسجلين وغير مسجلين بالإضافة إلى عدد من اللاجئين المعترف بهم من إثيوبيا في أوائل كانون الأول/ديسمبر 2024، من دون إجراء تقييم فردي لما قد يتعرضون له من خطر الاضطهاد عند عودتهم، وهو ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتأتي هذه التطورات في أعقاب تعليق إثيوبيا تسجيل طلبات اللجوء وإصدار وثائق اللجوء منذ عام 2021، مما يعرض آلاف اللاجئين وملتسمي اللجوء الإريتريين للاعتقال والترحيل.

(18) وفقاً لمفوضية شؤون اللاجئين، كان كل من إثيوبيا والسودان يستضيف، على التوالي، 179 447 و150 067 لاجئاً وملتسم لجوء إريتريين في حزيران/يونيه 2024.

83- كما واصلت مصر احتجاز لاجئين وملتسمي لجوء إريتريين لمدد طويلة وإعادتهم قسراً إلى إريتريا. وشمل ذلك الأفراد المسجلين لدى مفوضية شؤون اللاجئين، والمقيمين منذ مدة طويلة الذين لديهم وضع نظامي، وآباء وأمهات انفصلوا عن أطفالهم. وتلقى المقرر الخاص شهادات تصف ظروف احتجاز غير ملائمة ومعاملة قد تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وسلطت تقارير الضوء كذلك على تعاون سلطات الهجرة المصرية وسفارة إريتريا في القاهرة، بما في ذلك حالات اقتيد فيها إريتريون محتجزون إلى السفارة وأجبروا على التوقيع على وثائق يوافقون فيها على عودة "طوعية" مفترضة. واعتمدت مصر قانوناً جديداً للجوء في كانون الأول/ديسمبر 2024. وأعرب فريق من خبراء الأمم المتحدة عن قلق شديد إزاء عدم اتساق هذا القانون مع القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي، ومنها استخدام مفاهيم غامضة ووجود ثغرات تشريعية يمكن أن تزيد من إضفاء الطابع المؤسسي على تجريم اللاجئين وملتسمي اللجوء واحتجازهم وإعادتهم القسرية وطردهم الجماعي⁽¹⁹⁾.

84- وفي 6 آب/أغسطس 2024، رحلت تركيا 203 إريتريين إلى بلدهم الأصلي. وأعرب فريق من خبراء الأمم المتحدة لحكومة تركيا عن القلق إزاء أمور منها مزاعم إبقاء أفراد رهن الاحتجاز من دون توجيه تهم إليهم أو تمكينهم من الاستعانة بمحام، أو الاستفادة من إجراءات اللجوء، وتعرضهم للضرب وظروف الاحتجاز غير الملائمة. وأفادت السلطات التركية في ردها على رسالة الخبراء بعدم إجراء أي تقييم لخطر انتهاك حقوق العائدين عند عودتهم، بسبب عدم تقديم أي منهم طلباً للحصول على الحماية الدولية⁽²⁰⁾. ويرحب المقرر الخاص بإصدار السلطات التركية قرار اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ترحيل 66 إريترياً آخرين كانوا لا يزالون رهن الاحتجاز⁽²¹⁾.

85- وتلقى المقرر الخاص معلومات موثوقاً بها من مصادر متعددة تشير إلى أن العائدين تعرضوا عند ترحيلهم إلى إريتريا للاستجاب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتجنيد الإجباري إلى أجل غير مسمى. ويشدد المقرر الخاص على العواقب الوخيمة على حقوق الإنسان الناجمة عن عمليات الترحيل القسري إلى إريتريا، مشيراً إلى توثيق واسع النطاق لأعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة وظروف تتطوي على عقاب شديد في سياق الاحتجاز والخدمة الوطنية. ويحث الدول الأعضاء على ضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء، والامتناع عن احتجاز ملتسمي اللجوء واللاجئين الإريتريين وإعادتهم قسراً من دون تقييم مخاطر انتهاك حقوق الإنسان التي يتعرض لها كل منهم، لأن في ذلك انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين.

86- ويشعر المقرر الخاص بقلق بالغ إزاء حالة اللاجئين وملتسمي اللجوء الإريتريين في إسرائيل، حيث أدى عدم الحصول لمدة طويلة على الوضع القانوني والحقوق والخدمات الأساسية إلى عزل ملتسمي اللجوء الإريتريين بحكم الواقع عن المجتمع الإسرائيلي. وأسفرت هذه الديناميات عن تقاوم التوترات في أوساط الشتات، وأدت إلى وقوع حوادث عنف طائفي خطيرة وأعمال قمع عبر الحدود. وعلى الرغم من وجود حوالي 20 000 إريتري في إسرائيل حسب التقديرات - وصل معظمهم بين عامي 2006 و2012 - لم يحظ سوى 31 لاجئاً بصفة اللاجئ رسمياً بموجب القانون الإسرائيلي حتى نيسان/أبريل 2023. وأدى الافتقار إلى وضع قانوني لمدة طويلة إلى تهميش ملتسمي اللجوء الإريتريين، الذين لا يستطيعون الحصول على عمل قانوني أو سكن لائق، أو على رخص القيادة، أو فتح حسابات مصرفية، أو التسجيل

(19) انظر الرسالة EGY 7/2024، متاحة في <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPubli.cCommunicationFile?gId=29577>.

(20) انظر رد تركيا على الرسالة TUR 6/2024، متاح في <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=38802>.

(21) انظر الرسالة TUR 6/2024، متاحة في <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPubli.cCommunicationFile?gId=29417>.

في التعليم العام إلى جانب الطلاب الإسرائيليين، أو مواصلة التعليم العالي. وأضحوا بسبب هذه السياسة عرضة للاستغلال والإيذاء والعزلة الاجتماعية، وتقلصت بشدة آفاق ازدهارهم ونمائهم. ويرحب المقرر الخاص بالحكم الصادر عن المحكمة المركزية في القدس في حزيران/يونيه 2024 والذي يرى أنه ينبغي اعتبار الإريتريين الفارين من التجنيد العسكري غير المحدد المدة مؤهلين للحصول على حماية اللاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. غير أن هذا القرار استؤنف، وحتى نيسان/أبريل 2025 لم يكن قد اتخذ شكل سياسة بالفعل.

87- ويعرب المقرر الخاص عن قلقه إزاء تقديم مشروع قانون في الكنيسة الإسرائيلية يهدف إلى تسهيل ترحيل المواطنين الإريتريين الذين يُعتبرون "موالين للحكومة". ويذكر بأن القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان ينصان على أن يستند أي قرار يقضي بإبعاد أي فرد إلى تقييم عادل وفردى لاحتياجاته في مجال الحماية، بما في ذلك تقييم شامل لخطر التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان عند عودته إلى بلده الأصلي. ويشجع المقرر الخاص حكومة إسرائيل على إعطاء الأولوية لتسجيل طلبات اللجوء المعلقة المقدمة من المواطنين الإريتريين ومعالجتها والبت فيها، ومراجعة الطلبات التي سبق رفضها في ضوء الاجتهاد القضائي الأخير لمحكمة القدس المركزية. وسيمكّن ذلك السلطات من الفصل في الأسس الموضوعية لكل طلب من طلبات اللجوء وفقاً للمعايير الدولية والوطنية، مما يغني عن الحاجة إلى تدابير تشريعية جديدة تستهدف فئات محددة.

88- ويشدد المقرر الخاص على الحاجة الملحة إلى توفير طرق آمنة ونظامية للاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين. ومما يؤسف له أن برامج إعادة التوطين في كندا والولايات المتحدة - التي كانت في السابق بمثابة أمثلة إيجابية على التضامن الدولي - قد عُلفت مؤقتاً في أوائل عام 2025، وأسفر ذلك عن تقليص الخيارات المحدودة أصلاً للتنقل الآمن والقانوني.

89- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء العوائق الإدارية واللوجستية الكبيرة التي يواجهها اللاجئون الإريتريون الذين يسعون إلى لم شمل الأسرة. ويشكل شرط الخضوع لاختبار الحمض النووي أو تقديم بيانات القياسات الحيوية في مراكز طلب التأشيرات عائقاً كبيراً في سياق النزاعات القائمة - كما هو الحال في السودان - حيث لا تعمل هذه المرافق والسفارات. ونتيجة لذلك، يضطر اللاجئون إلى عبور الحدود في ظروف محفوفة بالخطر للوصول إلى مراكز بديلة، مما يزيد من المخاطر المحدقة بهم في مجال الحماية. ويؤكد المقرر الخاص من جديد أن إلزام الإريتريين بالحصول على وثائق من المراكز الدبلوماسية الإيتيرية من أجل تسوية أوضاعهم أو لأغراض لم شمل الأسر يعرضهم للمضايقة والإكراه، ويضع عبئاً غير معقول على عاتق أفراد ضعفاء⁽²²⁾. ويشيد بالممارسات الجيدة في بعض البلدان المضيفة، مثل فرنسا، التي تيسر إصدار وثائق حيوية للاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك في سياق لم شمل الأسرة.

حادي عشر - الاستنتاجات والتوصيات

90- يوصي المقرر الخاص حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) وضع حد لممارسات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وضمان إيداع جميع المحتجزين أماكن احتجاز رسمية ومنحهم الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية، والكشف عن مكان وجود ضحايا الاختفاء القسري وحالتهم الصحية؛

(ب) الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين بشكل غير قانوني وتعسفي، بمن فيهم أعضاء المعارضة السياسية والصحفيون وسجناء الرأي وأتباع الأديان والمعلمون الدينيون والقادة المجتمعيون المحتجزون منذ عام 1991، والمتهربون من الخدمة العسكرية وأسرههم؛

(ج) ضمان معاملة الأشخاص مسلوبي الحرية معاملة تحترم كرامتهم، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، واستحداث آليات رصد مناسبة لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) إنشاء مؤسسات فعالة لكفالة سيادة القانون، وضمان إسناد مهمة إقامة العدل إلى أفراد مستقلين ومؤهلين ومهنيين؛

(هـ) احترام المدة القانونية للخدمة الوطنية للخدمة الوطنية المحددة في 18 شهراً، ومنع تجنيد الأطفال في الجيش؛ وضمان ظروف عيش ملائمة للمجندين؛ ومنع استخدام المجندين في العمل القسري؛ ووقف اضطهاد المتهربين والفارين من الخدمة العسكرية؛ والتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة العسكرية/الوطنية، وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(و) اتخاذ خطوات لفتح الحيز المدني من خلال رفع القيود المفروضة على حرية الدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وتهيئة بيئة آمنة ومواتية لوسائل الإعلام المستقلة ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء المعارضة السياسية للمشاركة بحرية في الشؤون العامة؛

(ز) وقف اضطهاد الأفراد على أساس معتقداتهم الدينية، والامتناع عن التدخل في المؤسسات الدينية في إريتريا وفي أوساط الشتات؛

(ح) العمل البناء مع ولاية المقرر الخاص، ومع آليات ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى.

91- ويوصي المقرر الخاص الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما يلي:

(أ) إبقاء إريتريا قيد التتبع عن كثب إلى أن تتحسن حالة حقوق الإنسان فيها تحسناً متسقاً وملموساً ويمكن التحقق منه؛

(ب) ضمان بقاء المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في صميم جميع أشكال التعامل مع البلد، وإدراج ضمانات حقوق الإنسان في المفاوضات على مشاريع التعاون الإنمائي والاستثمار في إريتريا؛

(ج) ممارسة الولاية القضائية العالمية وخارج الحدود الإقليمية، والشروع في تحقيقات وإجراءات قانونية ضد المتواطئين في ارتكاب الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو المسؤولين عن ارتكابها، سواء أكانوا أفراداً أم كيانات أخرى، بما فيها الشركات؛

(د) ممارسة أقصى قدر من الضغط على حكومة إريتريا لإنهاء ما تتبعه من سياسة الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي والعزل التام للمعارضين السياسيين والصحفيين والمنتقدين وسجناء الرأي وأتباع الأديان والقادة المجتمعيين؛

(هـ) توفير الحماية الفعلية للمواطنين الإريتريين الفارين من البلد بسبب خطر الاضطهاد أو التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام القانون الدولي للاجئين، بما فيها مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(و) دعم المدافعين عن حقوق الإنسان الإريتريين ومنظمات المجتمع المدني الإريترية في جهود الدفاع عن حقوق الإنسان في إريتريا، وتشجيع المساءلة، ودعم اللاجئين وملتسمي اللجوء فضلاً عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والناجين منها؛

(ز) حماية اللاجئين وملتسمي اللجوء والمهاجرين الإريتريين من القمع عبر الحدود؛ والتحقيق في الشكاوى الجنائية المقدمة من الإريتريين المغتربين، وفي دور البعثات الدبلوماسية الإريترية في تهريب الإريتريين في الخارج وإخضاعهم للضبط الاجتماعي؛

(ح) حث السلطات الإثيوبية والإريترية، والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان توطيد اتفاق السلام المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والتصدي للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020.